|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2020 جنيف، 19-9 يونيو 2020** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 2** | **الوثيقة C20/16-A** |
|  | **17 أبريل 2020** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | |
|  | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن حالة تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المقرر 482 (المعدّل في 2019))، وتتضمن بعض التعديلات المقترح إدخالها على المقرر المشار إليه، إما نتيجةً لبعض القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) أو لضرورة بحث إحدى حالات بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المشمولة حالياً بهذا المقرر.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى الإحاطة **علماً** بهذا التقرير و**اعتماد** مشروع المقرر 482 المعدل الوارد في الملحق بهذه الوثيقة.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-091-E.pdf)*؛* [*مقرر* *المجلس 482 (المعدّل في 2019)*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0143/en)*؛*  *الوثائق* [*C19/11*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0011/en)*،* [*C19/16*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0016/en)*،* [*C20/11*](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0011/en) |

1 وافق المجلس في دورته لعام 2017 على إدخال تعديلات على المقرر 482 إثر صدور قرار من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) بتعديل القسم I من المادة 9 من لوائح الراديو المتعلق بالنشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية، علماً بأن قرار المؤتمر WRC-15 هذا لا يستتبع أي آثار مالية على المقرر 482. واعتمد المجلس في دورته لعام 2018 مراجعةً لهذا المقرر تفيد بتنفيذ إجراء تُحسب بموجبه بصورة منفصلة رسوم التشكيلات التي يستبعد بعضها بعضاً من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ثم تُجمع. كما راجع المجلس في دورته لعام 2019 هذا المقرر من أجل بحث الحالة المتعلقة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة/الكبيرة. وقد دخل المقرر 482 (المعدّل في 2019) حيز النفاذ في 1 يوليو 2019.

تقرير عن تنفيذ المقرر 482 في عامي 2018 و2019

2 يقدم الجدول 1 الوارد أدناه معلومات تتعلق بتطبيق المقرر 482 في عامي 2018 و2019، وخاصةً النسبة المئوية للفواتير الصادرة في 2019/2018 التي دُفعت في الوقت المطلوب.

الجدول 1 - حالة تنفيذ المقرر 482 في الفترة 2019-2018

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | **2018** | **2019** |
| مجموع الفواتير الصادرة\* (بما فيها الاستحقاق المجاني) | بالفرنك السويسري | 16 483 535 | 13 270 978 |
| الاستحقاق المجاني | بالفرنك السويسري | 1 718 453 | 1 224 222 |
| المدفوعات المستوفاة\*\* | بالفرنك السويسري | 15 473 438 | 12 952 961 |
| النسبة المئوية للفواتير المدفوعة الصادرة في 2019/2018 والمستحقة بحلول 31 ديسمبر 2019 | | | %99 < |
| \* *فواتير تستحق الدفع في غضون ستة أشهر من تاريخ إصدارها.*  \*\* *تشمل المدفوعات المستوفاة الفواتير الصادرة في السنوات السابقة.* | | | |

3 وترد في وثيقة منفصلة ([الوثيقة C20/11](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0011/en)) معلومات عن حالة المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات في 31 ديسمبر 2019 والإجراءات التي اتُّخذت من أجل تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات وتنفيذ القرار 41 (المراجَع في دبي، 2018) الذي يشمل معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وفقاً للمقرر 10 (أنطاليا، 2006) والمقرر 545 (المعتمد في دورة المجلس لعام 2007).

4 ولم يواجه مكتب الاتصالات الراديوية إبان تنفيذه للمقرر 482 (المعدَّل في 2019) أي صعوبات إدارية أو تشغيلية جوهرية، سواء داخلياً أو مع الإدارات المبلِّغة عن الشبكات الساتلية. بيد أن المكتب أشار إلى أن هناك حالة من حالات بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لا تشملها النسخة الحالية من المقرر 482 (انظر الفقرات أدناه).

معلومات عن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة/الكبيرة وبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة على نحو استثنائي، استجابةً لطلب المجلس في دورته لعام 2019

5 منذ دخول المقرر 482 (المعدّل في 2019) حيز النفاذ في 1 يوليو 2019، تلقّى مكتب الاتصالات الراديوية 20 طلباً لتنسيق الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يتجاوز عدد وحدات استرداد تكاليفها 25 000 وحدة (45193 وحدة لكلٍّ من بطاقات التبليغ الواردة في سلسلة من 20 طلباً للتنسيق تلقاها المكتب في 7 أكتوبر 2019). كما تلقى المكتب ما مجموعه 22 طلباً لتنسيق أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتضمن تشكيلتين يستبعد بعضهما بعضاً (منها 19 طلباً مطابقاً لطلبات السلسلة المتعلقة بالأنظمة التي يتجاوز عدد وحداتها 25 000 وحدة).

6 وتنفيذاً للتكليف الصادر من المجلس في دورته لعام 2019، رفع مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن حالة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض الكبيرة على نحو استثنائي (انظر القسم 2.11.2 من الإضافة 1 إلى الوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)). وأحاط المؤتمر WRC-19 علماً بالتقرير.

التعديلات المقترح إدخالها على المقرر 482 إثر القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

7 ألغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) القرارين **33** و**555** المُحال إليهما حالياً في المقرر 482. فضلاً عن ذلك، راجع المؤتمران WRC-19 وWRC-12 القرارين **539** و**548**، على التوالي، المُحال إليهما أيضاً في المقرر 482. وبالتالي، يُقترح تحديث هذه الإحالات وإجراء بعض التحسينات الصياغية على نص وصف فئة الرسوم A1.

التعديلات المقترح إدخالها على المقرر 482 ليشمل الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المتواصلة مع أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الحالات غير الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو

8 في إطار تنفيذ المقرر 482، لاحظ مكتب الاتصالات الراديوية أن فئة الرسوم N4 تتناول فقط حالات التبليغات عن "تخصيصات التردد لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9، أو تخضع للرقم 21.9 فقط". ولم يطرأ أي تغيير على صياغة نص هذه الفئة منذ اعتماد دورة المجلس لعام 2005 هيكل الرسوم المراجَع.

9 ومع أن معظم الشبكات الساتلية غير الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تشير الفقرة 6 من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **32.11** إلى أن تخصيصات تردد الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، التي تشكل جزءاً من الوصلات بين السواتل ما بين محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأخرى غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا تُعتبر مؤقتاً خاضعةً لإجراء التنسيق المنصوص عليه بموجب القسم II من المادة **9** (وهو ما يبينه المقرر 482 جزئياً في وصف الفئة A1 المتعلقة بالنشر المسبق للمعلومات). ولمّا كانت هذه الحالةُ هي الحالةَ الوحيدة التي لا تخضع فيها للتنسيق تخصيصات تردد الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فهي غير مشمولة بفئات الرسوم من N1 إلى N3 لمقرر المجلس 482. ونظراً إلى الصياغة الحالية لنص الفئة N4 (المنطبقة حصراً على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، فلا تنطبق هذه الفئة كذلك على هذه الحالة.

10 وعلى هذا النحو، يفتقر المكتب حالياً إلى الخلفية القانونية اللازمة لبحث هذه الحالة تحديداً ولا يقوم حالياً بحساب أي وحدات لاسترداد التكاليف عند تلقيه تبليغاً بوصلة ما بين السواتل من هذا القبيل. ولتغطية هذه الحالة أيضاً، يُقترح تعديل المقرر 482. ونظراً إلى أن هذه المسألة تخرج عن نطاق اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482، فقد رُفعت مباشرةً إلى عناية المجلس. وقد يكون حذف عبارة "غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض" من وصف الفئة N4 (انظر الملحق) أحد السبل الممكنة لمعالجة هذه المشكلة.

الخلاصة

11 يدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بهذا التقرير عن حالة تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية و**اعتماد** مشروع المقرر 482 المعدل الوارد في الملحق بهذه الوثيقة.

الملحق

المقرر 482 (المعدّل في 2020)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 88 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ب)* القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ج)* القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

*د )* الوثيقة [C99/68](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/068.html) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ﻫ )* الوثيقة [C99/47](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/047.html) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ﻫ مكرراً)* الوثيقة [C05/29](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0029/en) عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*و )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدَّلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

*ح)* أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدَّل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقـر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقـرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والقرار 539 (Rev.WRC-19))، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين 30/30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً ثانياً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA وIII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً* *ثالثاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية[[1]](#footnote-1) ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية[[2]](#footnote-2):

 أ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛

ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحّد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام ويُفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛

ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وُجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

د ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

ﻫ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

و ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ز ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ولكن قبل 14 يوليو 2012، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ح) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 14 يوليو 2012 أو بعد ذلك، ولكن قبل 1 يوليو 2013، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2012)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ط) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2013 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2013)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ي) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2017 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2017)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ك) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2018 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2018)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ل) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2019 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2019)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

م) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ،

3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1 *مكرراً ثالثاً* أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛

4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني؛[[3]](#footnote-3)3

5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "*يقرر*" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين 30/30A والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين 30/30A يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 *مكرراً* لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛

8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛

9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛

10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I السابق من المادة 6 من التذييل 30B وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل 30B؛

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدَّل في 2020) هو 1 يوليو 2020؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:

 أ ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛

ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛

د ) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛

ﻫ ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،

3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

**الملحقات**: 1

الملحـق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية  
التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2020 أو بعده

| النوع | | الفئة | | الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) 100 ≤) وحدة، في حالة الانطباق)هـ) | رسم البداية لكل بطاقة تبليغ  (بالفرنك السويسري) (100 > وحدة) | الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> من 100 وحدة) | وحدة استرداد التكاليف |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | النشر المسبق (A) | A1 | النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع للتنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9**؛ النشر المسبق للوصلات بين السواتل لمحطة فضائية بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى اتصال مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقتاً للتنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9** وفقاً للقاعدة الإجرائية الخاصة بالفقرة 6 من الرقم **32.11** (MOD RRB04/35)  ملاحظة: يشمل النشر المسبق أيضاً تطبيق الرقم **5.9** (القسم الخاص API/B) ولا يستدعي رسوماً منفصلة. | 570 | | لا ينطبق | |
| 2 | التنسيق (C) | \*C1 | طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم **6.9** إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام **7.9** و**7A.9** و**7B.9** و**11.9** و**11A.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** و**14.9** و**21.9** من القسم **II** من المادة **9** والفقرة **1.7** من المادة **7** من التذييل **30**، والفقرة **1.7** من المادة **7** من التذييل **30A** والقرار **539** (Rev.WRC‑19).  ملاحظة: يشمل التنسيق أيضاً تطبيق الأرقام **1A.9** و**53A.9** (القسم الخاص CR/D) و**42.9/41.9** ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تُجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية. | 20 560 | 5 560 | 150 | ناتج عدد تخصيصات التردد، وعدد أصناف المحطات وعدد عمليات الإرسال، لكل مجموعات تخصيص الترددات |
| \*C2 | 24 620 | 9 620 |
| \*C3 | 33 467 | 18 467 |
| 3 | التبليغ (N)(أ) | \*N1د) | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم **21.9** فقط).  ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار **4** والقرار **49**، والأرقام **32A.11** (انظر الحاشية أ) و**41.11** و**47.11** و**49.11** والقسم الفرعي IID من المادة **9**، والقسمين 1 و2 من المادة **13**، والمادة **14** ولا يستدعي رسوماً منفصلة. | 30 910 | 15 910 |
| \*N2 | 57 920 | 42 920 |
| \*N3 | 57 920 | 42 920 |
| N4 | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9**، أو تخضع للرقم **21.9** فقط. | 7 030 | | لا ينطبق | |
| 4 | الخطط (P) | P1 | القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة **5.1.4** أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة **8.2.4** من التذييلين **30** و**30A**؛ أو القسم الخاص للجزء B من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و3 وفي قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة **15.1.4** (باستثناء القسم الخاص للجزء B المتعلق بتطبيق القرار **548** (Rev.WRC-12)) أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة **19.2.4** من التذييلين **30** أو **30A**ب). | 28 870 | | لا ينطبق | |
| P2د) | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و3 أو في الإقليم 2 بموجب المادة **5** من التذييلين **30** أو **30A**ب). | 11 550 | |
| P3 | طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التذييلين **30** و**30A**. | 12 000 | |
| P4 | طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام جديد، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل **30B**؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة تتعلق بالتعيين المحوّل مع التعديل الذي يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو طلب نظام إضافي أو طلب تخصيصات معدلة في القائمة بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B**ج). | 25 350 | |
| P5د) | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة **8** من التذييل **30B**. | 20 280 | |

أ ) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم **32A.11** وإذا لم يطلب تطبيق الرقم **32A.11** "ينطبق %70 من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة %30 الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم **32A.11**.

ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP30) ووصلة التغذية (AP30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضِعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.

ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.

د ) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30 أو 30A، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل 30B، تنطبق الفئة P5.

هـ) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات C1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000 وفوق 75 000 وحدة، لا يحصل أي رسم إضافي عن كل وحدة إضافية.

\* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق C1)، C2، (C3 وفئة التبليغ N1)، N2، (N3 بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

• C1 وN1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف A) أو B أو C أو D أو E أو (F. والفئتان يمكن أن تشملا أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.

• C2 وN2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

• C3 وN3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

|  |  |
| --- | --- |
| أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف | أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو |
| A | الرقم 7.9 |
| B | التذييل 30 (الفقرة 1.7)، التذييل 30A (الفقرة 1.7) |
| C | الرقم 11.9، القرار 539 |
| D | الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9 |
| E | الرقم 7A.9[[4]](#footnote-5)4 |
| F | الرقم 21.9 |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني. [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 تحت *"يقرر"*. [↑](#footnote-ref-5)